

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣ «بالتغويض»

باعتماد شعبة الحديد والبيوtas بمحافظة بنى سويف

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية؛

وعلى القرار رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التغويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠٣/٣/١٩؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٣/٥/١٠؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف شعبة الحديد والبيوtas بمدينة بنى سويف تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها.

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٣/٥/١١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسني الديب